القـوانيـن

قانون عدد 30 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بإصدار مجلة المناجم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تصدر بمقتضى هذا القانون الأحكام التشريعية المتعلقة بأنشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها، تحت عنوان "مجلة المناجم".

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام مجلة المناجم على السندات المنجمية التي تمنح بعد دخول المجلة حيز التنفيذ.

وتستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المناجم رخص البحث وامتيازات الاستغلال التي تمّ تأسيسها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ.

غير أنه يمكن لأصحاب هذه الرخص والامتيازات أن يتمتعوا بعد تقديم طلب في الغرض إلى السلطة المانحة بتطبيق أحكام هذه المجلة وذلك في الآجال المحددة بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 3 ـ تبقى رخص الاستغلال السارية المفعول خاضعة إلى غاية انقضائها للأحكام التشريعية التي منحت بمقتضاها.

غير أنّه، عند انقضاء مدّة صلوحية هذه الرخص، يمكن لأصحابها طلب تحويلها إلى امتيازات استغلال طبقا لأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 ـ يخوّل عند دخول مجلة المناجم حيز التنفيذ لكل صاحب رخصة بحث سارية المفعول وصاحب امتياز استغلال وقع تأسيسه أو أحدهما أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المناجم.

وتقتضي ممارسة الخيار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تبليغ تصريح ممضى من قبل صاحب الرخصة و امتياز الاستغلال أو أحدهما أو ممثليهما القانونيين.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 أفريل 2003.

وينبغي أن يتعلق كل تصريح بسند منجمي واحد وأن يوجه إلى الوزارة المكلّفة بالمناجم في ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يودع مباشرة لدى مصالحها مقابل شهادة استلام في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من دخول مجلّة المناجم حيز التنفيذ.

وفي حالة عدم ممارسة صاحب السند المنجمي الخيار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يبقى ذلك السند خاضعا إلى حين انقضائه للأحكام التشريعية التي أسس بمقتضاها.

الفصل 5 ـ عند انقضاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون يصدر الوزير المكلّف بالمناجم قرارا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن قائمة تصنيفية في الرخص وامتيازات الاستغلال التي اختار أصحابها التمتع بتطبيق أحكام مجلة المناجم.

الفصل 6 ـ مع مراعاة الإجراءات الانتقالية المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون، تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة المناجم حيز التنفيذ النصوص القانونية الآتي ذكرها:

1 ـ الأمر العلي المؤرخ في غرّة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم،

2 ـ الفصل 20 من القانون عدد 55 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 والمتعلق بالنظام الأساسي لأعوان المناجم،

الفصل 7 ـ لا تخضع أنشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها لأحكام الفصلين 45 (جديد) و46 (جديد) من مجلة الغابات المصادق عليها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 8 ـ تدخل مجلة المناجم حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي